الجمعية العامة

Distr.: General
3 April 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

٣٤/٢٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرارا مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ و٢٤/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، وقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بأعمال وتقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك تقريرها المقدَّم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين[(١)]، وبتعاون حكومة ميانمار مع المقررة الخاصة، بما في ذلك تيسير زيارتها إلى بعض أنحاء البلد في الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفي الآونة الأخيرة زيارتها في الفترة من ٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً بالملاحظات العامة المقدَّمة من ميانمار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين بشأن تقرير المقررة الخاصة[(٢)]،

وإذ يذكِّر بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار[(٣)] وبالتوصيات الواردة فيه، وبالتقرير العاجل المقدَّم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧

---

(١) A/HRC/34/67.

(٢) A/HRC/34/67/Add.1.

(٣) A/HRC/32/18.

الرجاء إعادة الاستعمال

بعنوان "مقابلات مع السكان الروهينغيا الفارين من ميانمار منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦"، الذي أُعد عقب بعثة جرى القيام بها إلى بنغلاديش،

وإذ يذكّر أيضاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يتعين على المكلفين بولايات الاضطلاع بمهامهم طبقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع، في المقام الأول، على عاتق الدول،

١- *يرحّب* بالتطورات الإيجابية في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي، وإحلال الديمقراطية، وتحقيق المصالحة الوطنية، وإرساء الحكم الرشيد وسيادة القانون، وبالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولمكافحة الفساد، ويشجّع الحكومة على اتخاذ المزيد من الخطوات لمعالجة الشواغل القائمة؛

٢- *يرحّب أيضاً* بتشكيل حكومة منتخَبة ديمقراطياً، بينما يهيب بجميع الجهات الفاعلة أن تعزّز عملية الانتقال الديمقراطية مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان عن طريق إخضاع جميع المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، للسيطرة المدنية، وأن تكفل إشراك جميع الأقليات الإثنية والدينية في العملية السياسية؛

٣- *يرحّب كذلك* بإعلان حكومة ميانمار جعل تحقيق السلام والمصالحة الوطنية أولويتها القصوى، وبعقد مؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويدعوها في الوقت نفسه إلى اتخاذ مزيد من الخطوات، بما في ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى التواصل مع الجماعات المسلحة الإثنية التي لم توقّع حتى الآن على اتفاق وقف إطلاق النار على نطاق الدولة، وإعلان الوقف الفوري للقتال والأعمال العدوانية ولجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في شمالي ميانمار، وإتاحة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة بشكل مأمون وبلا عائق، بما في ذلك تقديمها إلى المناطق الخاضعة لسيطرة جماعات مسلحة إثنية، وخاصة في ولايتي كاتشين وشان، ومواصلة إجراء حوار سياسي وطني جامع وشامل مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء والشباب وكذلك المجتمع المدني، بهدف تحقيق سلام دائم؛

٤- *يسلّم* بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة ميانمار لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الحالة في ولاية راخين، بما في ذلك إنشاء اللجنة المركزية لإحلال السلام والاستقرار وتحقيق التنمية في ولاية راخين واللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، المنشأة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بناء على طلب من مستشارة دولة ميانمار، داو أونغ سان سو كي، والتي يقودها الأمين العام السابق كوفي عنان، والبدء في العمل بشأن خطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل من أجل ولاية راخين، ويرحب بموافقة الحكومة على توصيات التقرير المؤقت الصادر عن اللجنة الاستشارية في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، ويتطلع إلى تنفيذ التوصيات فوراً من أجل تحقيق الاستقرار والسلام والرخاء في ولاية راخين، بالتشاور الكامل مع جميع المجتمعات المحلية المعنية؛

٥- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تواصل الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الأسباب الجذرية للتمييز، وخاصة تلك المتعلقة بأقلية الروهينغيا، عن طريق جملة أمور منها مراجعة قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، الذي أدّى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان تكافؤ فرص الحصول على المواطَنة الكاملة بواسطة اتّباع إجراءات شفافة وطوعية يسهل الاستفادة منها وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية، ومن خلال السماح بالتحديد الذاتي للهوية، وعن طريق تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنَّت في عام ٢٠١٥ والتي تتناول تغيير الدين والزواج بين أتباع أديان مختلفة والزواج بامرأة واحدة والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء الأوامر المحلية المقيِّدة للحق في حرية التنقّل وللاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية، وعن طريق تحسين الأوضاع المعيشية المزرية في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً؛

٦- *يهيب أيضاً* بحكومة ميانمار أن تتخذ مزيداً من التدابير من أجل تيسير العودة الطوعية والمستدامة، في سلامة وأمن وكرامة وفقاً للقانون الدولي، لجميع المشردين داخلياً واللاجئين وغيرهم ممن اضطروا إلى مغادرة ميانمار، بمَن فيهم المنتمون إلى أقلية الروهينغيا؛

٧- *يُدين* الهجمات التي نُفذت ضد مراكز حرس الحدود في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في شمالي ولاية راخين، ويُعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تلى ذلك من تدهور إضافي خطير في الأمن وحقوق الإنسان والوضع الإنساني في ولاية راخين، ما أجبر عشرات الآلاف من أفراد أقلية الروهينغيا على التماس اللجوء في بنغلاديش أو في أماكن أخرى في ولاية راخين؛

٨- *يحث* حكومة ميانمار على رفع حظر التجول في ولاية راخين، وعلى تعزيز حرية التنقّل والسلامة والأمن لجميع الأشخاص، وعلى إجازة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل عاجل وآمن ودون عوائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة في جميع أنحاء البلد، وعلى تيسير الاستئناف الكامل لبرامج المعونة دون تأخير، وعلى السماح بدخول المراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام، وعلى حماية مَن يبلغون عن الانتهاكات؛

٩- *يسلّم* بأن حكومة ميانمار تحيط علماً بخطورة الادعاءات الواردة في التقرير العاجل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان "مقابلات مع الروهينغيا الفارين من ميانمار منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦"؛

١٠- *يلاحظ* أن حكومة ميانمار أنشأت لجنة تحقيق بقيادة نائب رئيس الجمهورية يو مينت سوي، ويشجّع نشر تقرير جدير بالثقة عن استنتاجات اللجنة دون إبطاء، ويناشد حكومة ميانمار النظر في تقديم المساعدة لتعزيز قدرات هيئة التحقيق هذه وغيرها من الهيئات في المستقبل؛

١١- *يقرر* أن يوفد بشكل عاجل بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للوقوف على وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة التي يدَّعى ارتكابها من جانب القوات العسكرية والأمنية، والتجاوزات المسجّلة في ميانمار، وخاصة في ولاية راخين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي وأعمال القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري والتشريد القسري وتدمير الممتلكات بصورة

غير قانونية، بقصد ضمان المساءلة الكاملة للجناة وتحقيق العدالة للضحايا، وأن يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدِّم إلى المجلس شفوياً معلومات مستوفاة في دورته السادسة والثلاثين وتقريراً كاملاً في دورته السابعة والثلاثين؛

١٢- *يشجِّع* حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك عن طريق إتاحة نتائج التحقيقات المحلية والمعلومات الأخرى ذات الصلة، ويشدِّد على الحاجة إلى منح بعثة تقصي الحقائق كامل إمكانية الوصول دون عائق ودون رصْد إلى جميع المناطق والمحاورين؛

١٣- *يُشدِّد* على الحاجة إلى تزويد بعثة تقصي الحقائق بكل ما يلزم من موارد وخبرة فنية للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الخبرة الفنية في مجال الطب الشرعي والخبرة بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

١٤- *يشجع بقوة* حكومة ميانمار على اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة التمييز والتحيز ضد النساء والأطفال وأفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية في جميع أنحاء البلد، وعلى اتخاذ المزيد من الإجراءات بغرض الإدانة العلنية لأي دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وبغرض التنديد علناً بهذه الدعوة، وعلى اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد، مع احترام حرية التعبير، وعلى مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وبخطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وذلك، في جملة أمور، عن طريق زيادة تيسير الحوار فيما بين الأديان وفيما بين الطوائف؛

١٥- *يلاحظ بقلق* أن تهم التشهير الجنائية تُستخدَم بشكل متزايد لاستهداف الصحفيين والسياسيين والطلاب ومستعمِلي وسائط التواصل الاجتماعي بسبب تعبيرهم السلمي، على شبكة الإنترنت وخارجها، وخاصةً بموجب المادة ٦٦(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون المعاملات الإلكترونية، وأحكام القانون الجنائي، بما في ذلك المادة ٥٠٥(ب)، وأن قانون الجمعيات غير المشروعة وقانون التجمع السلمي وقانون المسيرات السلمية ما زال يُنتهك لتوقيف واحتجاز الأفراد تعسفاً بسبب ممارستهم لحقوقهم المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك على أساس الانتماء الإثني أو المعتقدات السياسية، ويدعو إلى مباشرة عمليات تشريعية تقوم على الشفافية والمشاركة من أجل إصلاح هذه القوانين بما يتمشّى مع التزامات حكومة ميانمار بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٦- *يرحب* بالإفراج المبكر عن السجناء السياسيين وفقاً لالتزام حكومة ميانمار بضمان ألاّ يظل أحد في السجن بسبب معتقداته السياسية أو الدينية، بَمن فيهم أولئك الذين احتُجزوا أو أُدينوا مؤخراً والمدافعون عن حقوق الإنسان والطلاب، بينما يهيب بالحكومة أن تفي بالتزامها بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء السياسيين المتبقّين وبرد الاعتبار بالكامل للسجناء السياسيين السابقين، فضلاً عن تعديل القوانين التقييدية وإنهاء ما تبقى من قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي، وهي حقوق لا بد منها لضمان إيجاد بيئة آمنة ومواتية، ولا سيما للمجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق

الإنسان والمحامين والناشطين في مجال الحقوق المتعلقة بالبيئة والأراضي والمدنيين، ويُعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تتحدث عن توقيف الأفراد فيما يتصل بممارسة هذه الحقوق؛

١٧- *يؤكّد* على أنه ينبغي ألا يواجه أحد أعمال الانتقام أو الرصد أو المراقبة أو التهديد أو المضايقة أو الترهيب بسبب تعاونه مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، البعثة الدولية لتقصي الحقائق أو مع الأمم المتحدة، ويدعو حكومة ميانمار إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ومكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في جميع ادعاءات الترهيب والانتقام من أجل تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛

١٨- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تكفل التحقيق السريع والشامل والمستقل والنزيه في قتل الخبير القانوني الدستوري وكبير مستشاري الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية كو ني، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والناشط في مجال الحقوق المتعلقة بالأراضي والبيئة ناو تشيت بان دينغ، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والصحفي سو مو تون، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك في الحالات الأخرى، ومحاسبة المسؤولين عنها؛

١٩- *يهيب أيضاً* بحكومة ميانمار أن تتخذ مزيداً من الخطوات لإصلاح الدستور وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون لضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، ويُشدّد على الحاجة إلى وجود قضاء مستقل ومحايد وفعال، وعلى وجود مهنة قانونية تتمتع بالاستقلالية والإدارة الذاتية، ويدعو الحكومة إلى ضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

٢٠- *يرحب* بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار من أجل إنهاء تجنيد الأطفال وإطلاق سراح ٨٠٠ طفل من الأطفال الجنود، ويستهجن استخدامهم بهذه الصفة في ميانمار، فيحث الحكومة على مواصلة تعزيز التقدم المحرز صوب الوقف الكامل لجميع أشكال تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ وتحديد هوية جميع الأطفال المتبقين في صفوف القوات الحكومية وإطلاق سراحهم فوراً؛ وإنهاء توقيف الأطفال ومضايقتهم وسجنهم بتهمة الفرار من الخدمة؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي تجنيد الأطفال إلى العدالة وتجريم تجنيد الأطفال؛ وزيادة الشفافية، بما في ذلك عن طريق توسيع فرص حصول الأطفال على خدمات تسجيل المواليد، بمن فيهم الأطفال المعرَّضون للتجنيد؛ وضمان إعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين وإعادة إدماجهم؛

٢١- *يرحب أيضاً* بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار للتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو للانضمام إليها، ويشجع الحكومة على النظر فعلياً في التصديق على اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحَقة بها، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لالتزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك بموجب الاتفاقات الأخرى ذات الصلة؛

٢٢- *يرحب كذلك* بالمفاوضات الجارية بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والحكومة، ويُذكِّر بالتزام الحكومة بفتح مكتب قُطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مزود بولاية كاملة ووفقاً لولاية المفوض السامي، ويشجع الحكومة على توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٣- *يهيب* بحكومة ميانمار ومؤسساتها أن تكثّف الجهود الرامية إلى تقوية حماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والنهوض بالديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم ميانمار في هذا الصدد؛

٢٤- *يشجّع* جميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والمشاريع المحلية، على دعم واحترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويدعو حكومة ميانمار إلى الوفاء بواجبها المتعلق بحماية حقوق الإنسان، ويهيب بدول منشأ المؤسسات التجارية العاملة في ميانمار أن تحدّد بوضوح توقعها بأن تقوم جميع مؤسسات الأعمال التي توجد مقارها في إقليمها و/أو ضمن ولايتها القضائية باحترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها؛

٢٥- *يرحب* بتعزيز تعاون حكومة ميانمار مع منظمة العمل الدولية، ويشجع على تنفيذ التفاهم التكميلي للقضاء على استخدام السخرة، بآلية عملية لتقديم الشكاوى، وعلى الإسراع بتنقيح مذكرة التفاهم للقضاء على استخدام السخرة في ميانمار كأساس لتنشيط خطة العمل وتعزيزها؛

٢٦- *يدعو* المجتمع الدولي إلى مزيد دعم حكومة ميانمار، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة وبناء القدرات، في الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والنهوض بالديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٧- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين وتقريراً إلى اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وإلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ويدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة؛

٢٨- *يرحب* باستمرار التعاون مع المقررة الخاصة، ويهيب بحكومة ميانمار أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة في ممارسة ولايتها، بوسائل منها تيسير القيام بزيارات أخرى ومنح إمكانية الوصول دون قيد إلى جميع أنحاء البلد، ومواصلة العمل مع المقررة الخاصة لوضع خطة عمل وإطار زمني للتنفيذ السريع لمعايير التقدم المحدَّدة في تقريرها، ولمعايير التقدم في المجالات ذات الأولوية للمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٢٩- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المقررة الخاصة وبعثة تقصّي الحقائق بالمساعدة والموارد والخبرة الفنية اللازمة لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما بالكامل.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد من دون تصويت.]